

الفصل الاول (جديد) - تسنذ منحة جمالية مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 1260 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به.

الفصل 2 - وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 افريل 1992.

زين العابدين بن علي

ضبط نظام

أمر عدد 686 لسنة 1992 مؤرخ في 13 افريل 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 694 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جوان 1984 المتعلق بضبط نظام وتاجير رجال التعليم المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية والعلوم.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 694 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جوان 1984 المتعلق بضبط نظام وتاجير رجال التعليم المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية القومية، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 388 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغى الفصل الثاني من الامر عدد 694 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جوان 1984 والفصل الثالث (جديد) من الامر عدد 388 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 المشار اليهما اعلاه، وعوضا كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - يقع ضبط مجموعات المناظرات او الشهادات كالاتي :

المجموعات	الشهادات والمناظرات	
مجموعة عدد 1	امتحانات التعليم الثانوي	
مجموعة عدد 2	مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي	
الفصل 3 (جديد) - يمكن لاجراء لجان المناظرات والامتحانات ان يتمتعوا بمنحة عن كل مقالة وقع اصلاحها حسب الجدول التالي :		
مقدار المنحة عن كل مقالة		
عدد المجموعة	دورة جوان 1991	بداية من جوان 1992
1	0,410 د	0,500 د
2	0,100 د	0,120 د

الفصل 2 - وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 افريل 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

تنظيم الادارات الجهوية

أمر عدد 687 لسنة 1992 مؤرخ في 13 افريل 1992 يتعلق بتنظيم الادارات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الاساسي الرياضي والاجتماعي التربوي.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث التدبيرة العامة للرياضة.

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1199 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 المتعلق بتنظيم التفقدية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية

ولكافية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصيغة الجهوية.

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاة وخاصة الفصل 18 منه.

وعلى الامر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة.

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - احدثت ادارة جهوية للشباب والطفولة بكل ولاية.

الفصل 2 - تكلف الادارات الجهوية للشباب والطفولة بممارسة مشمولات التسيير الاداري والمالي والبيداغوجي.

الباب الثاني التنظيم

الفصل 3 - تشتمل الإدارة الجهوية للشباب والطفولة بكل من ولايات تونس، صفاقس، نابل، سوسة، بنزرت، أريانة، بن عروس، القيروان، المنستير، مدنين وقفصة على أربعة مكاتب وهي :

- * مكتب الشباب.
- * مكتب الطفولة.

* مكتب التربية البدنية والرياضة (المدرسية والجامعية والمدينة).

* مكتب البنية الأساسية والتجهيز.

الفصل 4 - تشتمل الإدارة الجهوية للشباب والطفولة بكل من ولايات المهدية، قابس، القصيرين، باجة، سيدي بوزيد، جندوبة، الكاف، سليانة، قبلي، زغوان، تطاوين وتوزر على مكتبين وهما :

* مكتب الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضة مكلف بممارسة المشمولات المذكورة بالفصول 11 و 12 و 13 من هذا الأمر.

* مكتب البنية الأساسية والتجهيز.

الفصل 5 - يشرف على كل إدارة جهوية للشباب والطفولة لولايات تونس، صفاقس، نابل، سوسة اطار سامي له رتبة مدير ادارة مركزية.

الفصل 6 - يشرف على كل إدارة جهوية للشباب والطفولة لولايات بنزرت، أريانة، بن عروس، القيروان، المنستير، مدنين، قفصة، المهدية، قابس، القصيرين، باجة، سيدي بوزيد، جندوبة، الكاف، سليانة، قبلي، زغوان، تطاوين وتوزر اطار سامي له رتبة كاهية مدير ادارة مركزية.

الفصل 7 - يشرف على كل مكتب من المكاتب المذكورة بالفصلين 3 و 4 من هذا الامر اطار له رتبة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

الفصل 8 - تسند للمدير الجهوي للشباب والطفولة ورؤساء المكاتب في حالة عدم توفر سكن وظلغي منحة سكن حدد مقدارها الشهري كما يلي

* مدير جهوي للشباب والطفولة برتبة مدير ادارة مركزية : 45 دينار.

* مدير جهوي للشباب والطفولة برتبة كاهية مدير ادارة مركزية : 33 دينار.

* رئيس مكتب : 33 دينار.

الفصل 9 - يعين المدير الجهوي ورؤساء المكاتب بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة، طبقا لاحكام الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الباب الثالث المشمولات القسم الاول

مشمولات المدير الجهوي

الفصل 10 - يكلف المدير الجهوي للشباب والطفولة بـ :

* تنفيذ سياسة الوزارة في الولاية.

* تولي كتابة المجلس الجهوي للشباب.

* تمثيل الوزير على النطاق الجهوي في كل اللجان التي تشارك فيها وزارة الشباب والطفولة.

* تنسيق أنشطة المكاتب الراجعة له بالنظر وتسيير شؤونها الادارية والتصرف في شؤون العاملين بها.

* اعداد مشروع الميزانية وصرف الاعتمادات المفوضة له ومتابعة التصرف المالي للمؤسسات التابعة للوزارة بالولاية.

* اعداد آفاق التنمية الجهوية واقتراح الاعتمادات للبنية الأساسية والتجهيزات.

* التصرف في الاعتمادات في نطاق الصلاحيات التي تفوض له لهذا الغرض من قبل والي الجهة.

* القيام بدراسات للتنمية في الميادين الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

* التنسيق والمراقبة الادارية والمالية والبيداغوجية لمؤسسات الشباب والطفولة والرياضة بالولاية وكذلك بالنسبة لتدريس التربية البدنية والرياضية في مختلف مؤسسات التعليم وعلى كل مستويات التعليم بالولاية.

* تنسيق ومراقبة الأنشطة البيداغوجية والرياضية المدرسية والمدينة بالولاية وخاصة المتعلقة منها بالاجتماعات والتربصات والملققات البيداغوجية والرسكلة وكذلك المناظرات والامتحانات التي تنظمها الوزارة بالولاية.

* درس واقتراح كل اجراء من شأنه تحسين مردود الاعوان التابعين لوزارة الشباب والطفولة بالولاية.

* متابعة انجاز مشاريع الوزارة بالولاية ودرس كيفية تحسين ظروف استعمال المنشآت المتواجدة بها.

* ممارسة كل المهام التي يكلف بها وزير الشباب والطفولة او والي الجهة طبقا للتراتب الحاري بها العمل.

القسم الثاني

مشمولات رؤساء المكاتب

الفصل 11 - يكلف رئيس مكتب الشباب بـ :

* تاطير وتنمية الأنشطة الشبابية بالولاية وفي هذا المجال يتعين عليه ربط صلة متواصلة مع المكاتب الجهوية لمنظمات الشباب ومع المؤسسات الشبابية المتواجدة بالولاية.

* متابعة تنفيذ برامج الشباب داخل المؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة للوزارة وكذلك استغلال تقارير التفقد البيداغوجي.

* تنظيم رسكلة اعوان الشباب على المستوى الجهوي بالتعاون مع المصالح المعنية.

* الاشراف على المناظرات والامتحانات التي تنظمها الوزارة على مستوى الولاية في ميدان الشباب.

الفصل 12 - يكلف رئيس مكتب الطفولة بـ :

* تاطير وتنمية أنشطة الطفولة بالولاية.

* متابعة تنفيذ برامج الطفولة داخل المؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة للوزارة وكذلك استغلال تقارير التفقد البيداغوجي.

* تنظيم رسكلة اعوان الطفولة على المستوى الجهوي بالتعاون مع المصالح المعنية.

* الاشراف على المناظرات والامتحانات التي تنظمها الوزارة في نطاق الولاية في ميدان الطفولة.

الفصل 13 - يكلف رئيس مكتب التربية البدنية والرياضة بـ :

* تاطير وتنشيط التربية البدنية والرياضة بالولاية.

* متابعة تطبيق برامج التربية البدنية داخل مدارس ومعاهد التعليم الابتدائي والثانوي والعالي واستغلال تقارير التفقد البيداغوجي.

* متابعة وتنسيق ومراقبة الأنشطة الرياضية المدرسية والمدينة بالولاية.

* تنظيم ورسكلة اعوان التربية البدنية ومدربي الرياضة المدنية في نطاق الولاية بالتعاون مع المصالح المعنية.

* الاشراف على المناظرات والامتحانات التي تنظمها الوزارة في نطاق الولاية وذلك في ميدان تكوين مدرسي التربية البدنية او المدربين والميقاتيين وكذلك سير اختبارات التربية المدنية في استحداث ختم الدروس الثانوية.

* متابعة التصرف المالي للجمعيات الرياضية بالولاية.

* تاطير وتنمية الهياكل التي تعني بممارسة الرياضة المدرسية والجامعية والمدنية وكل ما يتعلق بحسن سير المباريات الرياضية بالولاية.

* توجيه ومراقبة نشاط المراكز الجهوية للانتخابات الوطنية وحسن توزيعها ومتابعة مختلف الأنشطة التي تقوم بها لتهيئة الارضية اللازمة لبروز منتخبات جهوية رياضية قادرة على المنافسة والمشاركة في الانتخابات الوطنية.

الفصل 14 - يكلف رئيس مكتب البنية الأساسية والتجهيز بـ :

* المساعدة الفنية وإرشاد الجماعات العمومية المحلية عند برمجة وتصميم ومتابعة انجاز الهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي بالولاية.

* مراقبة استعمال الاعتمادات المرسودة للولاية من قبل وزارة الشباب والطفولة لانجاز الاشغال المبرمجة.

* السهر على تطبيق الترتيب والمواصفات الفنية المعمول بها في قطاع المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية.

* اعداد تقارير فنية مفصلة ودورية تخص تهيئة التجهيزات الجهوية وتعهدها وصيانتها وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة.

* متابعة انجاز مشاريع البنية الأساسية الرياضية والاجتماعية التربوية وضمان استغلالها على الوجه الاكمل وتعهدها ومسك احصائيات لها.

الفصل 15 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 1199 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

الفصل 16 - وريرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 افريل 1992.

زين العابدين بن علي

الاعلانات والارشادات

الوزارة الاولى

تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية في خصوص الخدمات المسداة من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

(الدفعة الثالثة من التبسيطات)

تعلن الادارة العامة للاصلاح الاداري بالوزارة الاولى عن التبسيطات الجديدة التالية كدفعة ثالثة - تتعلق بالخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في مادة القروض والسكن الاجتماعي.

1) فيما يتعلق بالقروض لاقتناء مسكن، فقد تم إقرار التبسيطات التالية :

أولا : حذف شهادة عدم التمتع بقرض بالنسبة للقرين والاكتفاء بتصريح على الشرف على نفس مطبوعة المطلب.

ثانيا : حذف شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين والاكتفاء بالبيانات الخاصة بالاجر الوحيد ضمن شهادة التأجير.

ثالثا : حذف شهادة عدم الملكية وتعويضها بتصريح على الشرف في القرض على نفس مطبوعة المطلب.

رابعا : الاستغناء عن وثيقة الوعد بالبيع لازدواجيتها مع البيانات الواردة بالمطبوعة ومع الشرط القانوني القاضي باقتناء المسكن لدى بائع عقاري مصادق عليه.

وهكذا، فانه يمكن الاكتفاء بشهادة التخصيص المسلمة من طرف البائع العقاري والتي تبين مساحة المسكن وتكلفته وكذلك جدول التمويل والتاريخ المحتمل للتسليم.

خامسا : حذف النسخ من المصادقة على البائع وعلى المشروع.

سادسا : صرف مبلغ القرض في أجل أسبوعين بعد تقديم الملف كاملا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك في صورة توفر كل الشروط القانونية والترتيبية اللازمة.

2) وأما فيما يتعلق بالقروض المعدة لبناء مسكن، فان التبسيطات التي وقع إقرارها في القرض هي التالية :

أولا : حذف شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين والاكتفاء بالبيانات الخاصة بالاجر الوحيد ضمن شهادة التأجير.

ثانيا : حذف شهادة عدم التمتع بقرض بالنسبة للقرين والاكتفاء بتصريح على الشرف على نفس مطبوعة المطلب.

ثالثا : حذف شهادة عدم الملكية وتعويضها بتصريح على الشرف.

رابعا : حذف الفواتير الاولى المتعلقة بوصف الاشغال المنجزة وتقدير الاشغال التي لم تنجز بعد وذلك بإعتبار إزدواجية هذه الفواتير مع المعاينة التي يتولى الصندوق القيام بها.

خامسا : صرف مبالغ القرض دفعة واحدة بالنسبة للقروض التي لا تتجاوز 6000 دينار وعلى قسطين بالنسبة للقروض التي تتجاوز هذا المبلغ.

سادسا : صرف مبلغ القرض في أجل أسبوعين بعد إتمام الضمانات بالنسبة للقسط الاول ومعاينة تقدم الاشغال من طرف أعوان الصندوق بالنسبة للقسط الثاني.

3) وأما بخصوص القروض المعدة لاستكمال الادخار السكني، فانه تم إقرار التبسيطات التالية :

أولا : حذف الوثائق التالية التي كانت مطلوبة عند تكوين الملفات :

- شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين وتعويضها بتصريح على الشرف يقع إدراجها بنفس مطبوعة المطلب.

- النسخة من دفتر الادخار وذلك لازدواجيتها مع الشهادة في المبالغ المتوفرة بالادخار.

ثانيا : وعلاوة على ذلك، فانه تقرر، تبسيطا للاجراءات، صرف مبالغ هذه القروض مستقبلا، دفعة واحدة، وذلك حال قيام المضمون الاجتماعي بإجراءات التعريف بالامضاء على العقد وذلك في صورة توفر كل الشروط القانونية والترتيبية اللازمة.

4) وأما فيما يتعلق بالقروض المعدة لاقتناء سيارة، فان التبسيطات التالية وقع إقرارها :

أولا : الاستغناء عن شهادة التسمية بالنسبة للمضمونين الاجتماعيين المتمتعين بخطط وظيفية وعن شهادة استعمال السيارة لحاجيات المصلحة، ويقع إدماج الارشادات اللازمة (عدد وتاريخ الامر المتعلق بالتسمية...) ضمن نفس مطبوعة المطلب.

ثانيا : حذف النسخة من بطاقة الانخراط لازدواجيتها مع البيانات المذكورة بالمطلب.

ثالثا : حذف مطلب الاقتناء لازدواجيته مع الفاتورة الاولى وذلك في صورة التخصيص بهذه الاخيرة على تاريخ التسليم.

رابعا : حذف شهادة التمتع او عدم التمتع بقرض بالنسبة للأعوان التابعين للدواوين والمؤسسات التي لديها صندوق اجتماعي، ويقع ادراج البيانات الخاصة بهذا الترخيص ضمن مطلب القرض.

خامسا : حذف شهادة عدم التمتع بقرض من طرف القرين.

5) وأما بخصوص كراء المساكن للمضمونين الاجتماعيين، فان التبسيطات المقررة تتعلق بحذف الوثائق التالية :

- النسخة من بطاقة الانخراط لازدواجيتها مع البيانات المذكورة بالمطلب.

- الظروف المنتيرة وذلك بإعتبار ان الصندوق يتولى بنفسه المراسلة في صورة شغور المسكن.

- شهادة عدم الملكية وتعويضها بتصريح على الشرف.

- شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين والاكتفاء بالبيانات الخاصة بالاجر الوحيد ضمن شهادة التأجير.

وقد دخلت كل هذه الاصلاحات والتبسيطات حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1992، تاريخ انطلاق العمل بالمطبوعات الجديدة التي وقعت مراجعتها ووضعها على ذمة المعنيين بصفة تجريبية منذ الصائفة الفارطة.